أساليب الوقاية من التحرش الجنسي على ضوء النظرية الإسلامية

م .د . إبراهيم مزهر صالح الموسوي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / كلية الطف الجامعة / قسم التربية وعلوم القران

المقدمة :-

تحرص الشريعة الإسلامية على أن يكون المجتمع الإسلامي طاهراً وعفيفاً ، تسوده المودة والمحبة والصدق والثقة المتبادلة ، ومنها حمايته من التحرش الجنسي مما دعا الإسلام أن يضع مجموعة من الأحكام التي تحافظ على عفة المجتمع وصيانته ليسير طبق الشريعة ، مثلاً أكد على منع متابعة النظر وفرضَ الحجاب وتحريم الخلوة والاختلاط وكلمات الحب والغرام ، والتعري أمام الكامرات وممارسة الفحشاء عن طريق (Social media) ، بل كل ما يثير الشهوة والغريزة الجنسية ، وللحد من هذه الظاهرة الدخيلة على مجتمعنا ، والغزو الثقافي المدروس ضد أخلاقنا وشريعتنا . وضعت الشريعة تحصينات للفرد المسلم لكي لا يقع في الفخ الذي رسمه أعداء الإسلام وأخلاقه العليا ، فمنها أنه أمر بالزواج المبكر ورغب فيه وسهل شروطه .

وقد يأتي هنا تساؤل : لماذا القرآن الكريم نص على حصر الحدود الشريعة في سبعة فقط وهي " حد السرقة ، والزنا ، والقذف ، وشرب الخمر ، والبغي ، والردة ، والحرابة ، واللواط ، ولكل منها وضعت الشريعة عقوبة خاصة ، ولكنها لم تنص على عقوبة جناية المتحرش جنسياً ؟، والجواب هو : أنَّ الإسلام لم يضع خريطة تفصيلية لكل الجنح الجنائية ، فلا يمكن أن يضع الإسلام قانون وعقوبة أمام كل مخالفة ، فرؤية الإسلام كلية ومن خلال هذه الكليات نأخذ الجزئيات .

فمن المؤكد أن الإسلام يريد بناء مجتمع يتمتع بالعفة والطهارة ، وأراد من الإنسان أن يتهيء روحياً ونفسياً لبناء مجتمع طاهر ، فمسؤولية الإسلام كرسالة هي تهيئة الإنسان في المجال الفكري والعقائدي وفهم المسار الذي رسمه له الله .

وبما أنَّ الإنسان خليفة الله في أرضه فهو المسؤول عن بناء حضارة إنسانية قوامها الحق والفضيلة ، وعلى هذا فهو بحاجة إلى الخطة التي تضعه على المسار الصحيح ومن ثمَّ استثمار إمكانياته وقدراته الخاصة ، فقد ميزه الله بالعقل والكيفية التي تمكنه من معرفة الحق والسير على وفقه ، فهو ليس بحاجة إلى أكثر من تذكيره بالحقائق وتنبيه من المخاطر .

فالإسلام لا يعارض القوانين الوضعية فيما يتعلق بالجنح والجنايات ، وعلى الفقهاء والمجتهدين أو حتى أهل الخبرة من علماء القانون والمجتمع أن يتوافقوا على وضع العقوبة المناسبة " للتحرش الجنسي ، وقد تختلف هذه العقوبة من مجتمع لمجتمع آخر بحسب ما يراه المشرع .

Conclusion :

1- Sexual harassment was a limited phenomenon in the early days of Islam, and although the Quranic verses and the noble Prophetic Sunnah warned against it, they did not explicitly mention it as they did with other crimes.
2- Islam set boundaries for major crimes that threaten and pollute the Muslim society. In order to preserve the community's safety, Islam is very cautious in proving the occurrence of certain crimes. For example, in the case of adultery, it requires the testimony of four witnesses in agreement, and if they differ, the legitimate judge will decide.
3- In the Quran, humans are viewed as rational beings capable of distinguishing between what is beneficial and what is corrupt. Therefore, the Quran repeatedly reminds humans of the importance of reason and rationality. When a person becomes rational, there is no need for punitive laws. The wise can assess suitable punishment for life's mistakes and criminal offenses, such as retribution or financial fines for their actions.
4- After understanding sexual harassment in language and terminology, the sacred Sharia prohibits engaging in this forbidden act, whether mentioned in the Quran or the Sunnah. The Quran emphasizes its danger and instructs believers to stay away from it to preserve the fabric of society, protect its sanctity, and prevent the spread of immorality among the believers, as confirmed by the noble Prophetic Sunnah. (19 (
5- The harms of sexual harassment on the harasser himself and on society...
6- The most important causes of sexual harassment and their treatment through education and ethics. This responsibility falls on the family, schools, environment, security agencies, and the strictness of the law.
7- The Sharia has paid great attention to reducing the danger of this phenomenon that plagues society and has proposed solutions for those who are aware.
8- The mission of Islam is to preserve and guide humanity to the straight path, strengthen its sources of strength, and address its weaknesses, so that individuals stand balanced and face their responsibilities in life, with God as their overseer. In Islam, there is no executive authority or police force to enforce responsibilities, hence the Quranic verses warn of consequences and accountability on the Day of Judgment, when secrets will be revealed and truths exposed. Therefore, the punitive boundaries in Islam are limited, and there are conditions that may be difficult to fulfill under normal circumstances.

وتم اختيارنا لهذا البحث لأهميته وانتشار هذه الظاهرة في المجتمع مع السكوت عنها وعدم إدراك أضرارها على المجتمع ومخالفتها للشريعة . !!

فكانت صياغة البحث مرتبة من مبحثين لكل مبحث ثلاثة مطالب :-

المبحث الأول :

المطلب الأول : يحتوي على تعريف التحرش الجنسي لغةً واصطلاحاً .

المطلب الثاني : يحتوي 1- أسلوب الوقاية في القران الكريم .

2- أسلوب الوقية من التحرش الجنسي في السنة الشريفة .

المطلب الثالث : 1- أساليب وطرق التحرش الجنسي .

المبحث الثاني :

المطلب الأول : يحتوي على أهم دواعي التحرش الجنسي .

المطلب الثاني : 1- أضرار التحرش الجنسي على المجتمع .

2- أضرار التحرش الجنسي على المتحرش .

المطلب الثالث : أساليب الوقاية من التحرش الجنسي على ضوء الشريعة الإسلامية

1-أهم نقاط الوقاية من التحرش الجنسي .

2- الالتزام بمبادي الشريعة الإسلامية .

المبحث الأول

تقع مسؤولية التحرش الجنسي على المجتمع عموماً والقيام بواجبه تجاه هذه الظاهرة من التوعية بواسطة وسائل الإعلام ، ومسؤولية الأسرة ، والمدارس ، والحكومة ، والقضاء ، فهي جريمة كبرى في حق المجتمع يجب الوقاية منها والعقاب الفوري على مرتكبيها ، ومن الناحية الشرعية جاء النهي عنها في عدة آيات قرآنية سوف يأتي ذكر بعضها ...

المطلب الأول

تعريف التحرش الجنسي لغةً :

" الحرش : إغراؤك الإنسان والأسد ليقع بقرنه .

وحرش بينهم : أفسد وأغرى بعضهم ببعض " [1]

" أراد التحرش به : استفزازه وإثارة حفيظته . والتحرشُ الجنسيُ : إثارةُ المرأة وإغراؤُها للإيقاعِ بها جنسياً " [2] .

" حرش – حراشاً وتحرشاً ، حرش الضب اصطاده ، وحرش البعير حك ، وحرش الرجل خدشه ، وحرش بين القوم أغرى بعضهم ببعضهم ... [3]

تعريف الجنسي لغةً :

هو الضرب من كل شيء ، وهو من الناس ومن الطير ومن حدود النحو والعروض والأشياء الجميلة .

قال أبن سيدة : وهذا على موضوع عبارات أهل اللغة ، وله تحديد ، والجمع أجناس وجنوس النوع من كل شيء ، ولا دلالة فيه على غريزة الوطيء " [4] .

" ويراد بالجنس كل فعل جنسي ذو اتصال بالحياة الجنسية سواء كان في اتصال جنسي بمفهومه الواسع الذي يشمل المواقع الطبيعية والمواقع المحالفة للطبيعة ... أو العبث بعورة إنسان ، في صورة جرائم أم كانت في صورة خدش الحياة الجنسية " [5]

تعريف التحرش الجنسي اصطلاحاً :-

" فهو ذلك السلوك القولي ، أو الفعل الصادر ضد الأنثى أو العكس وينطوي على الإثارة باي شكل من الأشكال دون رغبة الآخر الذي يقبل أو يرفض ذلك التصرف أو السلوك الذي في نفس الوقت خرق للأخلاق والآداب " [6]

وهناك تعريف آخر " وهو سلوك جنسي متعمد من طرف المتحرش غير مرغوب به من قبل ضحية المتحرش حيث يسبب إيذاءً جنسياً ونفسياً وبدنياً وحتى أخلاقياً بالنسبة للضحية ، ومن الممكن أن تتعرض له الأنثى في أي مكان كان من الأماكن العامة كمكان العمل والمؤسسة التعليمية والشارع والمواصلات وحتى الأماكن الخاصة كالمنزل أو داخل محيط الأسرة والأقارب والزملاء ... [7]

تعريف الجنس اصطلاحاً :

" هو تلك العاطفة الجسدية ما بين الذكر والأنثى كما يعبر عنها ب (sex) في اللغة الإنجيلزية وتطلق على ممارسة الجنس " [8] .

المطلب الثاني

لقد نهت الشريعة الإسلامية وشددت على الوقاية من الوقوع في هذا المحذور ووصلنا هذا التحذير من طريقي القران الكريم والسنة النبوية ، وحذرا من خطورته والزام المؤمنين بالابتعاد عنه حفاظاً على نسيج المجتمع ، وعدم هتك الحرمات وحرصاً على حفظ الأعراض وعدم إشاعة الفحشاء في الذين آمنوا ...

أولاً : أسلوب الوقاية في القران الكريم :

بما أن التحرش الجنسي كبيرة من كبائر الذنوب وفعل من أفعال المنافقين ، واستهتار بالقيم والأخلاق ، قد شدد الإسلام على منع هذه الظاهرة وتوعد فاعليها بالعقاب الشديد في الدنيا والآخرة ، فقال تعالى محذراً " **قل للمؤمنين يغضوا أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إنَّ الله خبيرٌ بما يصنعون * وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهنَّ ويحفظنَّ فروجهنَّ ولا يبدينَ زينتهنَّ إلاَّ ما ظهر منها وليضربن بخمرهنَّ على جيوبهنَّ** " [9] .

في الآية الشريفة الأولى حكمين : الأول : أمر تعالى المؤمنون بغض الأبصار ، " كلمة يغضوا : مشتقة من " غض " " من باب ردَّ " وتعني في الأصل التنقيص ، وتطلق غالباً على تخفيض الصوت وتقليل النظر . ولهذا لم تأمر الآية أن يغمض المؤمنون عيونهم ، بل أمرت أن يغضوا من نظرهم . وهذا التعبير الرائع جاء لينفي غلق العيون بشكل تام بحيث لا يعرف الإنسان طريقه بمجرد مشاهدته امرأة ليست من محارمه ، فالواجب عليه أن لا يتبحر فيها ، بل يرمي ببصره إلى الأرض ، ويصدق فيه القول أنه غض من نظره وأبعد ذلك المنظر من مخيلته .

ومما يلفت النظر أن القرآن الكريم لم يحدد الشيء الذي يستوجب غض النظر عنه ، " أي أنه حذف متعلق الفعل" ليكون دليلاً على عموميته ، أي غض النظر عن جميع الأشياء التي حرم الله النظر إليها .

ولكن سياق الكلام في هذه الآيات ، وخاصة الآية التالية التي تتحدث عن قضية الحجاب ، يوضح لنا جيداً أنها تقصد النظر إلى النساء غير المحارم ، ويتضح لنا مما سبق أن مفهوم الآية ليس هو حرمة النظر الحاد إلى النساء غير المحارم ، ليتصور البعض أن النظر الطبيعي إلى غير المحارم مسموح به ، بل أن نظر الإنسان يمتد إلى حيز واسع ويشمل دائرة واسعة ، فإذا وجد امرأة من غير المحارم عليه أن يخرجها من دائرة نظره ، وإلاَّ ينظر إليها ، ويواصل السير بعين مفتوحة ، وهذا هو مفهوم غض النظر .

والحكم الثاني : في الآية : هو " حفظ الفروج " و " الفرج " يعني الفتحة والفاصلة بين شيئين ، إلاَّ أنها هنا وردة كناية عن العورة .

والقصد من حفظ الفروج " كما ورد في الحديث " هو تغطيته عن الأنظار ، قد جاء في الحديث عن الإمام الصادق (ع) قوله : " كل آية في القرآن فيها ذكر الفروج فهي من الزنا ، إلاَّ هذه الآية فهي من النظر" [10]

" وختمت الآية القول بأن ذلك أزكى لهم ، ومعنى ذلك أنَّ الإسلام أرد التزكية والطهارة والابتعاد عن هذا العمل المندفع مع الأهواء النفسية والشهوات . ثم تحذر الآية أولئك الذين ينظرون بشهوة إلى غير محارمهم ويبررون عملهم هذا بأنه غير متعمد فتقول : إن الله خبير بما تصنعون".[11]

ثم بينت الآية الثانية : من الآيات مورد البحث واجبات النساء في هذا المجال ، فأشارت : إلى الواجبات التي تُشابه ما على الرجال : فتقول : " وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهنَّ ويحفظنَّ فروجهنَّ " وهنا جاء الحكم بتحريم النظر بريبة على النساء مثلما حرمه على الرجال ، وفرض تغطية فروجهنَّ عن أنظار الرجال مثلما جعل ذلك واجباً على الرجال .

ثمَّ تذكر الآية حكمين يخصان النساء : 1- "ولا يبدين زينتهن إلاَّ ما ظهر منها"

جاء المنع بخصوص أدوات الزينة عندما تكون على الجسم ، وبالطبع يكون الكشف عن هذه الزينة مرادفاً للكشف عن ذلك الجزء من الجسم .

وعليه فلا يحق للنساء الكشف عن زينتهن المخفية ، وأن كانت لا تظهر أجسامهن ، أي لا يجوز لهن الكشف عن لباس يتزين به تحت اللباس العادي أو العباءة ، حيث جاء النهي بالنص القرآني .

وذكرت الأحاديث التي ورويت عن أهل البيت (ع) هذا المعنى " فقد فسروا الزينة المخفية بالقلادة ولدملج (حلي يشد أعلى الساعد) والخلخال . وقد فسرت أحاديث عديدة أخرى معنى الزينة الظاهرة بالخاتم والكحل وأمثاله ، لهذا نفهم بأن المراد من الزينة المنهي عن أبدائها وإظهارها هي الزينة المخفية تحت الحجاب " .[12]

2- الحكم الثاني الذي ورد في الآية : " وليضربن بخمرهنَّ على جيوبهنَّ " كلمة " خمر" جمع خمار" على وزن " حجاب " وفي الأصل تعني " الغطاء " إلاَّ أنه يطلق بصورة اعتيادية على الشيء الذي تستخدمه النسوة لتغطية رؤوسهن .

و " الجيوب " جمع " جيب " على وزن " غيب " بمعنى ياقة القميص ، وأحياناً يطلق على الجزء الذي يحيط بأعلى الصدر لمجاورته الياقة .

ويستنتج من هذه الآية أنَّ النساء كنَّ قبل نزولها ، يرمين أطراف الخمار على أكتافهنَّ أو خلف الرأس بشكل يكشف فيه عن الرقبة وجانباً من الصدر ، فأمرهن القرآن برمي أطراف الخمار حول أعناقهن أي فوق ياقة القميص ليسترن بذلك الرقبة والجزء المكشوف من الصدر"[13] .

فإن الآتين تتحدثان على العفة والطهارة وتحصين المجتمع الإسلامي من جميع الانحرافات الجنسية ، ويدور بحثهما حول الأحكام الخاصة بالنظر المحرم إلى الأجنبية ، والحجاب للنساء ، لأن النظرة وما يتبعها من مقدمات التحرش الجنسي سواء كان رجالاً أو نساءً.

ثانياً : أسلوب الوقية من التحرش الجنسي في السنة الشريفة :-

قال رسول الله (ص) : " النظر سهم مسموم من سهام إبليس ، فمن تركها خوفاً من الله أعطاه الله إيماناً يجد حلاوته في قلبه " [14].

وقال الرسول (ص) : إذا كثُر الزنا بعدي كثُر موت الفجأة ، ... إلى أن قال (ص) ، إذا نقضوا العهود سلط الله عليهم عدوهم ، وإذا قطعوا الأرحام جُعلتِ الأموال في أيدي الأشرار ، وإذا لم يأمروا بالمعروف ولم ينهوا عن المنكر ولم يتبعوا الأخيار من أهل بيتي سلط الله عليهم أشرارهم ، فيدعون عند ذلك خيارهم فلا يُستجاب لهم " [15] .

إن رسول الله (ص) خطب في يوم النحر فقال : " أيها الناسُ : أيُ يوم هذا ؟ قالوا : يوم حرام ، قال : فأيُ بلدٍ هذا ؟ قالوا : قالوا بلد حرام ، قال : فأيُّ شهرٍ هذا ؟ قالوا : شهر حرام ، قال : فإنَّ دماءَكم وأموالكم وأعراضَكم عليكم حرام ، كحرمةِ يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا ، فأعادها مراراً ، ثم رفع رأسه فقال : اللهم هل بلغتُ ، اللهم هل بلغتُ ، فليبلغ الشاهد الغائب ، لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض " [16] .

وأعطى الرسول ميزة للمرأة وجعل مقياس إيمان الرجل على حسب معاملته معها ، فقال (ص) " أكمل المؤمنينَ إيماناً أحسنهم خلقاً ، وخياركم خياركم لنسائهم " [17] .

وقال (ص) : " لأنْ يُطعن في رأسِ أحدكم بمخيطٍ من حديدٍ خيرٌ لهُ من أنْ يمسَّ امرأةً لاتحلُّ لهُ" [18] .

حرص الإسلام على عفة ونقاء المجتمع الإسلامي فحرم النظر بشهوة إلى المرأة ، كما حرم مسها بشهوة .

فقال (ص) : " ليزحمُ رجلٌ خنزيراً مُتلطخاً بطينٍ أو حمأة ، خيرٌ لهُ من أنْ يزحمَ منكبيهِ منكبَ امرأةٍ لا تحل لهُ " [19] .

وقال (ص) : " العينان تزنيان ، واللسان يزني ، واليدانِ تزينان ، والرجلانِ تزنيان ، ويحقق ذلك أو يكذبه الفرجُ " [20] .

وفي رواية أخرى قال (ص) : " العين زناؤها النظر ، والأذن زناؤها السمع ، واليد زناؤها البطش ، والرجل زناؤها المشي ، واللسان زناؤه الكلام ، والقلب يهوى الشيء ويصدق ذلك أو يكذبه الفرج " [21] .

وقال (ص) : " أيما امرأة استعطرت فمرت على قومٍ ليجد ريحها فهي زانية " [22] .

كما قال (ص) : إنَّ من أكبر الكبائر ، استطالة المرء في عرض رجلٍ مسلمٍ بغيرِ حقٍّ " [23] .

عن عبد الله بن مسعود (رض) عن النبي (ص) قال : " الربا ثلاثةٌ وسبعون باباً ، أيسرُها مثلُ أن ينكح الرجلُ أمَّهُ ، وإنَّ أربى الربا عِرضُ الرجل المسلم " [24] .

المطلب الثالث

أساليب وطرق التحرش الجنسي :-

قال تعالى " إنَّ الذينَ فتنوا المؤمنينَ والمؤمناتِ ثمَّ لم يتوبوا فلهم عذابُ جهنمَ ولهم عذابُ الحريق" [25] .

هدد القرآن الكريم الذين يفتون المؤمنين والمؤمنات ولم يتوبوا ويرجعوا عن أذيتهم بأنزال أقسى العقوبات بهم جزاءً لعملهم الشنيع ، " لأنها جريمة كبرى ، تمثل حرباً على الله ورسوله في إبعاد الناس عن الدين الحق ، وحرباً على الإنسان في جميع مواقعة في حاضره ومستقبله ، لأنها تبعده عمّا هو قاعدة الأمان في قضية مصيره ، وقاعدة الصلاح في قضية حياته .

وإذا كانت القضية في هذا المستوى الخطير من النتائج السلبية على الرسالة والإنسان ، فمن الطبيعي أن يكون القائمون على هذه الجريمة في المستوى الكبير من درجات الأجرام . وقد اعتبر الله الفتنة عن الدين أشد من القتل وأكبر منه ، كما في قوله (الفتنة أشد من القتل) [26] . وقد أفسح الله لهؤلاء المجرمين المجال الواسع للتوبة ، بالعودة إليه ، والانفتاح على الإيمان عقيدةً وعملاً ، كما فسح المجال لكل العصاة أن يرجعوا إليه ، فإن تابوا ، فإنه التواب الرحيم .

والفتنة هي التي يحاول المتحرش إيقاع الضحية فيها ويقودها إلى الفخ الذي نصبه لها عن طريق الإغراءات وأبداء المساعدات مباشرة ومن دون واسطة وقد يكون عن طريق الترهيب والتهديد والنصب والاحتيال وهي كثيرة جداً " [27] .

1-من أهم مصاديق هذه الفتنة هو الاهتمام غير المرغوب به أو التدخل في عمل أو شؤون شخص ما من خلال السعي لاتصال غير مرحب به ، أو الإلحاح في طلب التعارف والاختلاط ، أو طرح مطالب جنسية مقابل أداء أعمال أو غير ذلك من الفوائد والخدمات . ويعتبر المتحرش مرتكب جرائم العنف الجنسي سواء كان فرداً أو مجموعات من الرجال والنساء ، وقد يكون المتحرش شخصاً غريباً بالكامل أو أحد المعارف أو صاحب العمل ، أو موظف ، أو زميل بالعمل ، أو في الشارع من أحد المارة ، أو أحد الأقارب ، أو أحد أفراد العائلة أو ضيف ، أو من الجيران ... الخ . وكذلك المتحرش بهم أو المعتدى عليهم قد يكونون أفراداً أو مجموعات من جميع شرائح المجتمع من النساء والرجال " [28] .

ومن مصاديق التحرش الجنسي بما يُسمى بالتواصل الاجتماعي : (Social media) عبر الإنترنت والمكالمات الهاتفية :-

مثل القيام بإرسال التعليقات أو الرسائل ،أو الصور والفيديوهات غير المرغوبة أو المسيئة أو غير لائقة عبر الإيميل أو الرسائل الفورية أو المنتديات ، أو مواقع الحوار عبر الأنترنت ، ومنها التسجيلات الصوتية وفيديوهات جنسية أو صور خلاعية فيستعملها أصحاب النفوس المريضة إلى جر الضحية إلى المستنقع ومن ثَمَّ

تتحول إلى أللعوبة تتقلب في أحضان الرجال ، بعد أن خرجت عن طريق الشرف ونزعت الحياء وسارت في طريق الفحشاء والمنكر ...

ومنها : التهديد والترهيب : باي نوع من أنواع التحرش الجنسي بما فيها التهديد بالاغتصاب وغيره .

ومنها : المكالمات الهاتفية : أو رسائل نصية تحمل اقتراحات أو تهديدات جنسية . مع كل ما ذكرنا هناك مواقع وصفحات وهمية على ما يسمونه بالتواصل الاجتماعي موجهة لهذا الغرض لأسقاط الأخلاق الحميدة لشبانا وفتياتنا لتحل محلها الرذيلة والفاحشة وانعدام الغيرة والحياء وقد حذرت الشريعة الإسلامية منها بقوله تعالى " إنَّ الذين يحبونَ أن تشيعَ الفاحشةُ في الذين آمنوا لهم عذابٌ في أليمٌ في الدنيا والآخرةِ والله عليمُ وأنتم لا تعلمون " [29] .

2- لا يقتصر التحرش الجنسي على النساء فقط : بل قد يشمل الرجال والأطفال أيضاً : وإقامة علاقات اللواط بمثل ما قام به قوم (لوط) من المعصية التي لم يسبقهم بها أحد ، فارسل الله لهم النبي لوطاً (ع) ليذكرهم وينهاهم عن فعلهم الشنيع ، ولكنهم تمادوا في الغي والفساد وأنكروا نعمة ربهم فجاءهم العذاب من حيث لا يشعرون ، قال تعالى " ولوطاً إذ قالَ لقومهِ أتأتون الفاحشةَ ما سبقكم بها من أحدٍ من العالمينَ * أنكم لتأتون الرجالَ شهوةً من دونِ النساء بل أنتم قومٌ مسرفون * وما كان جواب قومهِ إلاَّ أن قالوا أخرجوهم من قريتكم إنَّهم أُناسٌ يتطهرون * فأنجيناه وأهله إلاَّ أمرأتهُ كانت من الغابرين * وأمطرنا عليهم مطراً فانظر كيف كان عاقبةُ المجرمين " [30] . فوقع عليهم العذاب ولم يتأخر كثيرا نتيجة إصرارهم على انحرافهم الجنسي وارتكابهم الفاحشة دون تقييد ولا ضبط .

3- لا يمكن أن نختصر التحرش الجنسي على الرجال فقط : فقد يقع التحرش الجنسي من النساء على الرجال ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، بإظهار الزينة والتبرج والملابس الضيقة التي تُظهر مفاتن المرأة فيقع الرجل في الفتنة ، والنظرات الحادة والابتسامات المغرية والتعري أمام الشياب وأغرائهم ، كل هذا هو يعتبر تحرش من المرأة بالرجل ، وهناك مصداق واضح ذكره القرآن الكريم في قصة نبي الله يوسف (ع) ، قال تعالى : " وراودتهُ التي هو في بيتها عن نفسه وغلقت الأبوابَ وقالت هيتَ لك قال معاذَّ اللهِ إنَّهُ ربِّي أحسنَ مثواي إنَّهُ لا يُفلحُ الظالمونَ " [31].

المبحث الثاني

ذكرنا أساليب وطرق التحرش الجنسي من قبل الجنسين أو الجنس المماثل كما يعبر عنه بالمثلية ، والأن نتطرق لأهم دواعي هذه الظاهرة الغير أخلاقية :-

المطلب الأول

أهم دواعي التحرش الجنسي :-

1-الابتعاد عن تعاليم السماء : لقد أنتشر التبرج بشكل مخيف ، في المجتمع الإسلامي ، حتى أن كثير من الفتيات يمكن وصفهن (بالكاسيات العاريات) فلا يكاد لباسهن يستر شيئاً من أجسادهن ، فهنَّ مكشوفات الرأس والصدر والساقين وغيرها ، كما إذا كان اللباس ضيق على الجسد ، فيصفهُ ويحكي ما تحته ، فهذا من الطبيعي أنه يثير غرائز الشباب وشهواتهم ، وهذا خلاف قوله تعالى : " وقل للمؤمنات يغضضنَ من أبصارهنَّ ويحفظنَّ فروجهنَّ ولا يبدينَ زينتهن إلاَّ ما ظهر منها وليضربنَ بخمرهن على جيوبهنَّ " [32] . بالأخص إذا اقترنت هذه الظاهرة بالحركات المثيرة والإيحاءات الجنسية والإشارات والضحك والصوت العالي وهذا نهى الله عنه بقوله تعالى " فلا تخضن في القول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفا " [33] .

وفي الوقت ذاته فإن الكثير من الشباب ليس لديه واعز ديني وحصانة عقدية ، لكي يلتزم بأوامر الله من غض النظر إلى المرأة الأجنبية ، فهو ينظر حوله ليرى الكثير من الفتيات وما يرتدينه من الملابس الفاضحة والتبرج مما يثير غريزته وتتحرك شهوته وليس له علاقة بالله تعصمه . فلما أعرض عن الله آخاه الشيطان ، فاتبع خطوات الشيطان ، قال تعالى : " من يعشُ عن ذكرِ الرحمن نُقيضْ لهُ شيطاناً فهو لهُ قرينٌ" [34] . وعليه لا نحمل الرجال وحدهم مسؤولية التحرش الجنسي وإنما تتحمل المرأة التي تظهر بهذا المظهر وتُعرض جسدها ومفاتنها لتفتن الرجال وتدعوهم لملاحقتها والتحرش بها، فهي التي تحرشت بهم ودعتهم إلى ذلك .

2- وجود أزمة أخلاقية تضرب جنبات هذا المجتمع المسلم : فقد اندثرت الكثير من القيم الفاضلة مع هذه الأجيال الجديدة ، فلم تكن ظاهرة التحرش ظاهرة علنية وأن الشباب يجري خلف الفتيات في الشوارع لتحرش بهنَّ ، أو خطف الفتيات من المدارس أو المعاهد أو الجامعات أو الدوائر ، وحتى من أبواب البيوت . أو الفتات تترك أهلها وتهرب مع عشيقها أو من دون عشيق إلى مكان آخر لتمارس الرذيلة مع الشباب ، وكل هذا ناتج عن سوء التربية وانعدام الرقابة الأسرية ، وإهمال الجانب التربوي من قبل المؤسسة التعليمة ، والأعلام الفاسد المضلل الذي يصور الحرام حلالاً والحلال حراماً ، والخلق السيء حسناً والحسن سيئاً .

3- البطالة التي يعيشها الكثير من الشباب : فالفراغ إذا لم يستغل بما ينفع فهو داءٌ قتالٌ للفكرِ والعقل والطاقات الجسمية ، إذ أن النفس لابد أن يكون لها حركة وعمل ، فإذا كانت فارغةً من ذلك تبلد الفكر ، واستولت الوساوس والأفكار الرديئة على القلب . قال الرسول (ص) " كل لهوٍ يلهو به الرجل فهو باطل " [35] .

4- الأفلام الإباحية التي تجتاح وسائل الإعلام ووسائل التقنيات الحديثة من عرض أجساد النساء ، لغرض إثارة غرائز الشباب لدرجة جعلت بعض الشباب لا يفكر إلاَّ في كيفية إشباع شهوته الجنسية .

5- عرقلة الزواج من قبل أهل الفتاة : انتشرت في مجتمعنا عادة غلاء المهور ، فالشاب عندما يقدم على الزواج ، مطلوب منه أن يكون له بيت سكن في مستوى عالي ، وموظف في مرتب كذا ، هذا بالإضافة للمهر الذي لا يقل عن كم معين من المال يرهق الشاب المتقدم للزواج . وهذه الشروط التي تقصم ظهورهم تجعل الشباب يفرون من الزواج وبناء أسرة ، وقد اغلقوا أمامهم سبيل الحلال الطيب ، الذي رغبت فيه الشريعة إذ قال تعالى : " وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يُغنيهم الله من فضلهِ والله واسع عليم " [36] .

وقال الرسول (ص) " أفضل نساء أمتي أصبحهنَّ وجهاً ، وأقلهنَّ مهراً " [37] .

تيسير أمر الزواج ضروري جداً ولا يمكن التخلي عنه ، وإلاَّ كل المجتمع يكون مشارك بتلك الجريمة النكراء من تنفير الشباب من كلا الجنسين من الحلال الطيب ، ليذهبوا خلف الحرام الخبث ، وعلى كل أسرة أن تنظر إلى أفرادها ستجد نفسها مساهمة في هذا التعنت الغير مبرر ، قال تعالى : " ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إنَّ أردنَ تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا " [38] .

وقال (ص) : " من جاءكم ترضون دينه وخُلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير " [39] .

6- هناك دوافع وأسباب أخرى عديدة للتحرش : كشرب الخمر وتعاطي المخدرات ، والصحبة السيئة ، وضعف سيطرة الوالدين ، وتساهل المجتمع في التحرش باعتباره أمراً عارضاً أو نزوة مراهق أو مراهقة ، وغياب دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن أفراد المجتمع ، وعدم الإنكار على المتحرش أو المعاكس ، وغيرها من الأسباب .

المطلب الثاني

1-أضرار التحرش الجنسي على المجتمع :

" إنها ظاهرة لا أخلاقية ، انتشرت في البلاد الإسلامية ، لا يوجد فرق بين المدن الكبيرة والصغيرة والأرياف ، وانعدام الفرق بين مرأة كبيرة أم صغيرة ، محصنة أم لا ، محجبة أو سافرة ، الكل يتعرض للتحرش الجنسي ، فأصبحت هذه الظاهرة موضع اهتمام الذين يدركون خطورتها على المجتمع ، فأخذوا بالسعي لإيجاد علاج لها ، والحد من انتشارها ، فمنهم من تعمق في أسبابها ، وأمعن في تحليلها ، ليصل إلى العلاج الكامل الصحيح ، لكي يعالج جذور المشكلة ونتائجها وتداعيتها في آن واحد ، من دون إفراط ولا تفريط .

فهذه الجريمة الكبرى ، طفت على سطح مجتمعنا ، إذ كانت في السابق تحرش لفظي فقط ، ولكنها ظهرت في هذه الإيام بشكل واسع ، بالأخص بعد احتلال التحالف الدولي بقيادة أمريكا لبلادنا ، ووجود الأنترنت و(Social media) بلا رقيب ولا محاسب ، وما جاءونا به من كلمات جميلة المظهر مسمومة المحتوى مثل الحرية الشخصية والديمقراطية وغيرها ، فاصبح التحرش الجنسي بالفتيات وبكل جرأة ومن دون أي رادع وفي وضح النهار ، مع عجز الأهالي وخوفهم المرعب على مصير بناتهم ، وعجز الحكومة عن حماية الفتيات من هذه الوحوش المفترسة ، مع سكوت الناس عن هذه الجريمة ، وقد أشغلت هذه الظاهرة السيئة كل مكان سواء في الجامعات أو المعاهد أو المدارس أو الأسواق أو في الطرقات ، أو عن طريق المكالمات الهاتفية ، أو برامج ما يسمى بالتواصل الاجتماعي وغيرها . فهذه الكارثة الطارئة على مجتمعنا وأخلاقه العالية والتزامه بتعاليم الإسلام الحنيف إلى الأن لم يتم الوصول إلى حلها أو الحد من انتشارها ، بل قد تفاقمت وبلغت حد غير مسبوق ، فلابد من وضع حد جازم لحل هذه الظاهرة التي تسببت بالقلق المتزايد لدى المجتمع والأهالي خوفاً على شرف بناتهم والشباب اليافع من أبنائهم" [40] .

2- أضرار التحرش الجنسي على المتحرش :-

إنَّ أضراره على المتحرش كثيرة في الدنيا والآخرة سواء على المتحرش أو المتحرش بها ، فإن المرأة أو الفتاة إذا كانت راضية بالتحرش أو مشاركة فيه ، بتعمدها التبرج والتزيين والتطيب أثناء خروجها من البيت ، فهي متحرشة بالشباب وتدعوهم إلى التحرش بها ، وقد نهى القران عن هذه الحالة بقوله تعالى : " ولا يبدينَ زينتهنَّ إلاَّ لبعولتهنَّ أو آبائهنَّ أو آباء بعولتهنَّ أو أبنائهنَّ أو أبناءِ بعولتهنَّ أو إخوانهنَّ أو بني إخوانهنَّ أو بني أخواتهنَّ " [41] . وهذا هو الحكم الثالث في سورة النور، وهو يبن الحفاظ على المرأة وحرص الإسلام على عفتها وشرفها واحترامها وبيان واجبها الشرعي من الاستثناء لأبداء زينتها أمامهم والتحجب أمام غيرهم من الناس الغير محارم .

فمن أضرار التحرش على المتحرش نفسه أنه يعاجل بعقوبة نفسه ، بفقده الثقة تماماً بالنساء ، حتى لو تزوج بفتاة عفيفة فإنه ربما سيقارن بينها وبين من عرفهن في السابق ، فيبدأ بالشك في كل سلوك تقوم به زوجته ، فإن نظرت يميناً أو شمالاً شك في أنها تبحث عن صديق لها ، وإذا تحدثت بالهاتف ربما تتحدث مع صديق

وتخاطبه بصيغة المؤنث ، كما كانت تفعل معه الفتيات سابقاً ، وغير ذلك ، وهذا كله بسبب شؤم المعاصي التي ارتكبها قبل الزواج .

وهناك عقوبات وأضرار أخرى يجدها المتحرش في حياته الزوجية ، منها الشعور بالحنين إلى الماضي من العلاقات الفاجرة مع النساء ، فقد يشعر بفجوة عميقة بينه وبين زوجته ، لأنه اعتاد على أقامت علاقات محرمه قبل الزواج منها ، فكان يتنقل من واحدة إلى أخرى ، وهنا تظهر المشاكل بينه وبين زوجته ، وربما يحدث الانفصال بسبب ذلك . فلا هو استقر في حياته الزوجية ، ولا هو سلم من تبعات علاقاته السابقة .

المطلب الثالث

أساليب الوقاية من التحرش الجنسي على ضوء النظرية الإسلامية :

1–نذكر أهم نقاط الوقاية من التحرش الجنسي :–

1–مراجعة منظومة القيم الأخلاقية للمجتمع ، لأن مجتمعنا يعش أزمة أخلاقية ، فيجب التركيز على دور الأسرة في التربية وضرورة مراقبة أبنائها وبناتها ، فالحرية المطلقة التي ينادي بها الغرب وأتباعه لا يعرفها ديننا ولا تقبلها قيمنا وإنها طارئة على أخلاقنا وأعرافنا ، ويجب على المجتمع نبذ هؤلاء الداعين إلى الانحلال والفوضى ، والوقوف أمامهم بحزم من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قال الإمام علي (ع) : " لا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولى عليكم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم " [42] .

2– من الضروري أن تستعيد المؤسسات التعليمة دورها التربوي ، فقد كان لهذه المؤسسات دور فاعل في التربية للأجيال السابقة ، وخرجت لنا رجالاً ونساءً علماء أفذاذ ويعرفون القيم والأخلاق جيداً ، ورفع القيود التي تكبل أيدي القائمين عليها عن القيام بدورهم التربوي ، مع ضرورة تأهيلهم تأهيل جيد ، حتى يقوموا بدورهم على أكمل وجه .

3–الأعلام الصادق الذي يحترم العادات والتقاليد والقيم والأخلاق ويدعو للتمسك بها والحفاظ عليها ، أعلام يبني ولا يهدم ، فالإعلام مكون أساسي لثقافات الأمم والشعوب " [43] .

4–القوه القضائية :

" نرى الكثير من الناس لا يأبهون ولا يلتزمون بأوامر الله عز وجل ونواهيه ، ولا يخافون إلاَّ من قوة القانون والدولة ، ولهذا السبب يتحتم على الدولة أن تفعل العقوبات الرادعة الخاصة بهذه الجريمة ، ويعاقب مرتكبها بشكل سريع وتكون العقوبة قاسية ، لتكون رادعاً لكل من تسول له نفسه أن يفعل ذلك .

كما عليه في بعض الدول العربية والأجنبية ، مثلاً في الولايات المتحدة الأمريكية يواجه المتحرش جنسياً عقوبة تصل إلى السجن مدى الحياة وغرامة قدرها ربع مليون دولار .

وفي فرنسا ، صوتت الجمعية الوطنية على قانون جديد يتعلق بالتحرش الجنسي يتضمن فرض عقوبات أشد على المدان به ، ويرفع النص الجديد مستوى عقوبات التحرش الجنسي إلى السجن سنتين وغرامة قدرها (30) ألف يورو ، مع تشديد العقوبات في بعض الحالات ، قد ترتفع العقوبة إلى ثلاث سنوات حبس والغرامة إلى (45) الف يورو .

وفي المملكة العربية السعودية ، يعاقب المتحرش بالحبس لمدة خمس سنوات وغرامة نصف مليون ريال ، ويحدد الحكم والعقوبة القاضي حسب تفاصيل القضية المعروضة ومجرياتها حسب القانون .

أما في العراق ، حيث نادراً ما تتقدم الفتاة بدعوى التحرش بها ضد شخص ، وذلك لطبيعة المجتمع الذي نعيش فيه ، حيث يعيب على المرأة أن تتقدم بمثل هذه الدعوى ، ومع هذا هناك قانوناً قديماً ما زال ساري المفعول طبق المادة (402) من قانون العقوبات التي تغرم المتحرش مبلغ قدره (75) ديناراً فقط ، ثم يتم أطلاق سراحه ، وهذا يعد قصوراً وتقصير في القانون العراقي تجاه المتحرش جنسياً .

5- يجب تكاتف الجهود والشعور بالمسؤولية من جميع فئات المجتمع ليقف أمام هذه الظاهرة ، بما فيها المؤسسات التعليمية والتربوية والدينية ومؤسسات المجتمع المدني والأجهزة الإعلامية ، وأجهزة الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية ، من أجل مواجهة هذه الجريمة النكراء التي تزداد وتستفحل يوماً بعد يوماً ، وإلاَّ سنكون أمام كارثة حقيقية " [44] .

2- الالتزام بمبادي الشريعة الإسلامية : -

(أ)- منها قوله تعالى : " ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن " [45] .

نهى الله تعالى عن الاقتراب من الفواحش وهي الأعمال القبيحة والذنوب خوفاً من الوقوع في الفاحشة سواء كانت سراً أو علناً .

(ب) – قال تعالى : "ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا " [46] .

هنا يأتي النهي عن القرب من الزنا ، فلم يقل سبحانه : لا تزنوا ، بل قال : (لا تقربوا) وهذا يتضمن النهي عن الزنا وعن كل ما يؤدي إليه ، والتحرش مما يؤدي إليه فنهى عنه القران الكريم.

(ج)- قال تعالى : " وهو معكم أين ماكنتم والله بما تعملون بصير " [47] .

على الإنسان الملتزم أن يعلم أن الله معه في كل حركاته وسكناته ، وأن يعلم خائن العيون وما تخفي الصدور ، فيتجنب كل منكر .

(د)- قال الإمام الصادق (ع) يا إسحاق " خف الله كأنك تراه وإن كنت لا تراه فإنه يراك ، فإن كنت ترى أنه لايرك فقد كفرت ، وإن كنت تعلم أنه يراك ثم برزت له بالمعصية ، فقد جعلته من أهون الناضرين عليك " [48] .

(هـ) – " والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً " [49] . من إيذاء المؤمنين والمؤمنات التحرش ، واستحلال الأعراض وهذا من اقبح الذنوب وأنكرها .

(و) – التحرش الجنسي يتضمن التتبع لعورات المسلمين ، وقد توعد الرسول (ص) المتتبعين للعورات بقوله (ص) : " مَنْ تتبعَ عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته " (50) .

(س)– قال الرسول (ص) : " ليس منا من خبب امرأة على زوجها " [51] .

قد يكون التحرش بأمرة متزوجة ، فيكون سعياً في إفسادها على زوجها ، وخراب بيتها ، وهذا يستوجب غضب الله عليها وعلى المتحرش بها .

(ح)– قال تعالى " وليستعففِ الذينَ لا يجدونَ نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضلهِ " [52] .

الخاتمة :-

1–كان التحرش الجنسي في صدر الإسلام ظاهرة محدودة ومع ذلك حذرت منه الشريعة كتاباً وسنة ، ولكنها لم تذكره صراحة ، كما صرحت بغيرها من الجرائم .

2– من أجل الحفاظ على سلامة المجتمع يتحرز كثيراً في أثبات وقوع بعض الجرائم ، فشرط لأثباتها شروط تكاد تكون مستحيلة ، فمثلاً جريمة الزنا فلا تقبل إلاَ بشهادة أربع شهود متفقين بأداء الشهادة ، وإذا اختلفوا يعزرهم الحكم الشرعي ، حفاظاً على المجتمع المسلم من التلوث ووضع الحدود للجرائم الكبيرة .

3–في نظر القرآن الإنسان كائن عاقل ويستطيع التمييز بين ما فيه صلاحه وما فيه فساده ، ولهذا تكرر تذكير الإنسان بالعقل وبضرورة التعقل في القرآن والسنة ، وعندما يكون الإنسانُ عاقلاً لا يحتاج أن تسن لهُ القوانين العقابية . أما ما يقع من البعض في الحياة من أخطاء أو جنح جنائية فيمكن للعقلاء وضع ما يناسبها من عقوبة ، التعزير مثلاً أو غرامة مالية لتكون له ولغيره رادع على فعلته .

4–بعد أن عرفنا التحرش الجنسي لغة واصطلاحاً ، يأتي أسلوب الوقاية منه في القرآن والسنة ، وما ذكرته الشريعة من خطرته وإلزام المؤمنين بالابتعاد عنه ، حفاظاً على نسيج المجتمع ، وعدم هتك الحرمات ، وحرصاً منه على حفظ الأعراض ، وعدم إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا .

5– أساليب وطرق التحرش الجنسي ، وإثارة الفتنة في المجتمع الإسلامي ، وأن التحرش لا يقتصر على الرجال فقط ، فقد يبدأ التحرش من النساء بالرجل ، بطرق مختلفة مر ذكرها ، ثم بينا أضرار التحرش على المجتمع ، وعلى المتحرش نفسه .

6– أهم دواعي التحرش الجنسي ، وعلاجها عن طريق التربية والأخلاق ، وبهذا يتحمل المسؤولية المجتمع كله ، بما فيه البيت والمدرسة والبيئة ، والأجهزة الأمنية ، وصرامة القانون .

7- أساليب الوقاية من التحرش الجنسي ، أهتمت الشريعة للحد من خطورة هذه الظاهرة ، التي تفتك في المجتمع ، ووضعت حلولاً لها ، وأرشدت كل من له أُذنٌ واعية .

8- فمهمة الإسلام حفظ الإنسان وهدايته ا إلى الصراط المستقيم ، وتعزيز مواقع القوة فيه ومعالجة مواق ضعفه ، ليقف شامخاً أمام مسؤوليته في الحياة ، فيحكم ضميره ووجدانه ، أمام الله سبحانه ، لأنه ليس في الإسلام سلطة تنفيذية أو شرطة تلاحق الإنسان لتنفيذ ما علية من مسؤولية أخلاقية ، ترتبط بالعبد وربه ، ولهذا السبب توعدت بعض الآيات الإنسان بالجزاء والحساب يوم القيامة ، وفي ذلك اليوم تبلى السرائر وتتكشف الحقائق ، ومن هذا المنطلق كانت الحدود العقابية في الإسلام محدودة ، والبعض منها فيها من الشروط ما يتعذر أقامت الحدود معها .

الهوامش :-

1–لسان العرب : أبي الفضل جمال الدين ، محمد بن مكرم بن منظور .

2– معجم المعاني : تعريف ومعنى التحرش الجنسي .

3–المنجد في اللغة العربية : لويس معلوف ، ط19 الكاثوليكية .

4–لسان العرب : أبن منظور جمال الدين بن مكرم .

5– الجرائم الجنسية : إدوارد غالي الذهبي .

6– الشرطة المجتمعية والدفاع الاجتماعي : جمال شحاته حبيب .

7– غيوم في سماء مصر : – التحرش الجنسي من المعاكسات الكلامية حتى الاغتصاب – "سوسيولوجية " رشا محمد حسن / علياء شكري .

8– مجلة رسالة القلم : جاسم عبد اللطيف / العدد 64 .

9– سورة النور : 30– 31 .

10– تفسير نور الثقلين ، المجلد الثالث ، ص 587–ص588 .

11– ينظر : الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل : ناصر مكارم الشيرازي .

12– الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل : ناصر مكارم الشيرازي .

13– الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل : ناصر مكارم الشيرازي .

14– ميزان الحكمة : محمد الري شهري / ج4 / ص3292 .

15– بحار الأنوار " الجامع لدرر أخبار الأئمة الأطهار (ع) : محمد باقر المجلسي

16– فتح الباري في شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .

17– سنن الترمذي : محمد بن عيسى الترمذي .

18– البيهقي : في شعب الإيمان / ج4/ ص 374/ رقم 5455 .

19– الحافظ المنذري : الترغيب والترهيب / ج3/ ص26 .

20– صحيح أبن حبان : ج 10 / ص267 .

21– ذكره البخاري في صحيحه : برقم 6857، و وذكره مسلم في صحيحه : برقم 89.

22– ميزان الحكمة : محمد الري شهري : ج4/ ص 1757 .

23– أبو داوود في سننه : برقم / 4876 .

24– الحاكم النيسابوري في المستدرك .

25– سورة البروج : 10 .

26– سورة البقرة : 191.

27– ينظر : تفسير من وحي القرآن : محمد حسين فضل الله .

28– ينظر: خريطة التحرش الجنسي https://harassmap.org/ar/what-sexual-harassment

29– سورة النور : 19 .

30- سورة الأعراف : 80- 84 .

31- سورة يوسف : 25 .

32- سورة النور : 31 .

33- سورة الأحزاب : 32 .

34- سورة الزخرف : 36 .

35- الكافي : 5/ 50/ 13

36- سورة النور : 32 .

37 – مستدرك الوسائل : الميرزى النوري / ج14/ ص216 .

38- سورة النور : 33 .

39- الكافي : للكليني / ج5 / ص347 .

40- ينظر : صيد الفؤاد : مجدي داود ، بتصرف .

41- سورة النور : 31 .

42- نهج البلاغة من وصية الإمام علي (ع) : صبحي الصالح / رقم 285 .

43- ينظر : صيد الفؤاد : التحرش الجنسي أزمة مجتمع : مجدي داود ، بتصرف .

44- ينظر : المصدر نفسه .

45- سورة الأنعام : 151 .

46- سورة الإسراء : 32 .

47- سورة الحديد : 4 .

48- الكافي : للكليني /ج2 / ص68 .

49 – سورة الأحزاب : 58 .

50- شرح الترغيب والترهيب : المنذري / 6/ ص33 .

51- مجمع الزوائد : الهيثمي / ج4 / ص332 .

52- سورة النور : 33 .

المصادر والمراجع :

1–القرآن الكريم

2– نهج البلاغة

3–أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت : 852 هـ) : فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، مصر ، السلفية الأولى ، 1380–1390 هـ .

4–إدوارد غالي الذهبي : الجرائم الجنسية ، دار النهضة العربية ، ط1 / 1997م ص6 .

5– أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت : 261 هـ) دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط1، 1411 هجري .

6– أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت : 807 هـ) مجمع الزوائد ، دار المأمون للتراث ، ط1 ، بيروت – لبنان ، 1998م / ج4 / ص332 .

7– أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت : 458 هـ) شعب الإيمان ، حققه وخرج أحاديثه : عبد العلي عبد الحميد حامد (ت : 1443 هـ) مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع دار السلفية ببومباي بالهند ، ط1 ،1423 هـ /ج4 / ص 374/ رقم 5455 .

7– أبو داود : سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (ت : 275 هـ) سنن أبو داود تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت .

9– أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد بن سهيد بن حبان البُستي (ت : 354 هـ) صحيح أبن حيان ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، / ج10 / ص 267 .

10– أبو الفضل إبراهيم بن إسماعيل الزمخشري (ت : 1144 هـ) تعريف ومعنى التحرش في مجمع المعاني الجامع : مكتبة النور ، لبنان – بيروت ، ط1 ، 1997م .

11– أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت : 711 هـ) : لسان العرب ، نشر أدب الحوزة ، قم – ايران / 6 / ص 279 .

12– أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت : 256 هـ) صحيح البخاري ، ط1 ، دار أين كثير ، 2002م ، رقم الحديث ، (6243) .

13– أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربعي القزويني (ت : 273 هـ) : كتاب الأدب ، باب حق اليتيم ، رقم الحديث (3678) ، دار ابن كثير للطباعة والنشر ، ط1 ، 2017م .

14– أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت : 405 هـ) : المستدرك على الصحيحين ، دراسة وتحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط 1 ، 1411هجري .

15- حسين بن محمد تقي بن علي محمد بن تقي النوري الطبرسي (ت : 1320 هـ) : مستدرك الوسائل : تحقيق مؤسسة آل البيت (ع) لأحياء التراث ، ط2 ، قم – إيران ، 1408 هـ – 1988م / ج14 / ص 216 .

16- حسين جاسم عبد المطلب : مجلة رسالة القلم / العدد 64 ، قم – إيران ، 6/ 5/ 2020م

17- جمال شحاته حبيب : الشرطة المجتمعية والدفاع الاجتماعي ، المكتب الجامعي الحديث ، القاهرة ، ط1 ، 2011م / ص445 .

18- خريطة التحرش الجنسي https://harassmap.org/ar/what-sexual-harassment

19- رشا محمد حسن ، علياء شكري : غيوم في سماء مصر ، – التحرش الجنسي من المعاكسات الكلامية حتى الاغتصاب – (دراسة سوسيولوجية) المركز المصري لشؤون المرأة – القاهرة – ط1 ، 2008م / ص 5- 6 .

20- زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد المنذري (ت : 656 هـ) شرح الترغيب والترهيب ، دار الحديث للطبع والنشر ، القاهرة ، ط1 ، 1414 هـ) / ج6 / ص33 .

21- عبد علي بن جمعة العروسي الحويزي (ت : 1112 هـ) تفسير نور الثقلين ، تحقيق : وتصحيح وتعليق : السيد هاشم الرسولي المحلاتي ، ط4 ، مطبعة إسماعيليان ، قم – إيران – 1412 ، هجري .

22- لويس معلوف : المنجد في اللغة العربية (ت : 1365 هـ) ط19 ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت – لبنان ، ص122 .

23- محمد بن عيسى الترمذي : (ت : 279 هـ) سنن الترمذي ، تحقيق وتعليق : أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط 2، – مصر – 1395هجري .

24- محمد بن يعقوب الكليني (ت : 329 هـ) أصول الكافي ، ط1 ، دار المرتضى ، بيروت – لبنان .

25- محمد بن يعقوب الكليني (ت : 329 هـ) الكافي ، ط1 ، دار المرتضى ، بيروت – لبنان ، 2002م .

26- محمد باقر المجلسي : (ت : 1110 هـ) بحار الأنوار (الجامع لأخبار الأئمة الأطهار (ع) ، 74 / 157 ، طبعة مؤسسة الوفاء ، بيروت – لبنان – 1414 هجري .

27- محمد الري شهري : ميزان الحكمة ، دار الحديث للطباعة والنشر ، ط1 ، قم – إيران ، 1/ 1/ 2001م / ج3 / ص19451

28- محمد حسين فضل الله : (ت : 2010م) تفسير من وحي القرآن ، ط3 ، دار الملاك ، بيروت – لبنان / ج24 / ص171 .

29- مجدي داود : صيد الفؤاد ، التحرش الجنسي أزمة مجتمع ، ط1 ، دار الفكر العربي ، بيروت – لبنان ، 2002م .

30- ناصر مكارم الشيرازي : الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ط1 ، مطبعة أمير المؤمنين – قم – إيران – 1421هجري .